# أحكام الشتاء والبرد

الحَمْد للهِ؛ والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أولاً: لم ترد كلمة الشتاء في القرآن الكريم سوى مرةً واحدة، وذلك في قوله تعالى: "لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف".

قال الإمام مالك –رحمه الله: (الشتاء نصفُ السَّنة، والصيف نِصفها).

ثانياً: روى البخاري ومسلم، عن النبي –صلى الله عليه وسلم أنه قال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال»: أصبح مِن عبادي مؤمن بي وكافر، فأمَّا من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافرٌ بالكوكب ، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب.

والنوء جمعه أنواء: وهي منازل القمر، فمن اعتقد أنه مُطر بسبب نجم كذا أو بنوء كذا فهذا شرك وكفر، وهذا ما كان يعتقده أهل الجاهلية وهو الشرك الذي بعث الله الرسل بالنهي عنه ومحاربتِه.

ثالثاً: إن ما قلناه عن النوء يلزم منه بيان حكم ما يكثر الكلام حولَه مما يُسمى بالأرصاد الجوية أو تنبؤات الطقس، وحكم الشرع فيه؟

فهذه التنبؤات دراسات علمية متطورة تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم وسمكها، مع معرفة حركة الرياح واتجاهاتها، وسرعتها، ثم على ضوء ذلك تَوَقُّعُ الحالةِ الجويةِ المستقبيلة لمدة يوم أو أكثر من حيث درجات الحرارة، وكميات الأمطار ونحوُ ذلك.

وتشير الدراسلت العلمية الحديثة إلى احتمالية صدق التنبؤات الجوية لمدة يومين قد تصل إلى ٩٠%، وإذا كانت المدة من خمسة أيام إلى سبعة تهبط إلى نحو ٦٠%.

فكما سمعنا أن ما سبق كله قائم على مقدمات تتبعها نتائج، مبنية على توقعات واحتمالات، وهذا كلَّه من الناحية الشرعية جائز ومشروع، ولكن ننبه على أمرين:

الأول: وجوب ربط هذا التوقع بالمشيئة الإلهية، لأن حالاتٍ كثيرةً وقعت في كثير من البلاد جرى فيها خلاف المُتوقَّع، وعكس ما ذكرته الأرصاد البجوية فحصل ما لا تُحمد عقباه.

الثاني: هذه التوقعات ليست من علم الغيب في شيء، إنما هي توقعات مبنية على مقدمات تتبعها نتائج، فلا يجوز إصدارها بصور القطع، ولا يجوز تلقيها بصورة الجزم، وإنما هي نافعة للحيطة والحذر.

رابعاً: قال النبي –صلى الله عليه وسلم: (ليست السَّنةُ ألا تُمطروا، ولكن السَّنة أن تمطروا ولا تُنبِتُ الأرض شيئاً).

والمراد بالسَّنة هنا القحط، ومنه قوله تعالى: "ولقد أخذنا آل فرعون بالسِّنين".

خامساً: قال أبو هريرة: (إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطرِ أربعين ليلة). وله حكم الرفع.

## = مبحث الطهارة

أولاً: ماء المطر: قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً}، قال الإمام البغوي: «هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره».

ثانياً: الوُضوء في البرد: قال -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث كفارات... وإسباغ الوضوء في السَّبرات». قال المُناوي: «هي شدة البرد»، وفي مسند أحمد أن رجلاً مِن ثقيف قال: سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطُّهور، فلم يرخص لنا.

فإسباغ الوُضوء مأمور به شرعاً كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أسبغوا الوضوء» ، ويزداد الأجر عند البرد والمشقة.

وإسباغ الوضوء: «إتمامه وإفاضة الماء على الأعضاء تامّاً كاملاً، وزيادة على مقدار الواجب».

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: أن بعض الناس يتساهلون في أيام البرد في الوضوء كثيراً: لا أقول: لا يسبغون، وإنما لا يأتون بالقدر الواجب، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحاً! وهذا لا يجوز ولا ينبغي، بل قد يكون من مبطلات الوضوء.

وأيضاً بعض الناس لا يُفسرون أكمامهم عند غَسل اليدين فسراً كاملاً، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غَسل، وهو مُحرم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كُمّه إلى ما وراء المرفق،ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء.

الثانية: بعض الناس يتحرجون مِن تسخين الماء للوضوء، وليس معهم أدنى دليل شرعي.

وروى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره... »، قال القرطبي: أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه. وقال الأُبي: تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يَمنع من حصول الثواب المذكور.

الثالثة: يتحرج بعض الناس مِن تنشيف أعضاء الوضوء في البرد، إما لعادته في أيام الحرِّ وإما تأثُّماً فيما يظنون، وهذا ليس له أصل؛ بل ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه كان له خِرقة يتنشف بها بعد الوضوء».

ثالثاً: طين الشوارع: يكثر في فصل الشتاء الوَحَل والطين، فتصاب به الثياب، مما قد يُشْكل حكم ذلك على البعض فأقول: لا يجب غَسل ما أصاب الثوب من هذا الطين؛ لأن الأصل فيه الطهارة، وثبت عن عدد من التابعين: (أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر، ثم يدخلون المسجد فيصلون).

ومثل ذلك: ما لو سقط ماءٌ على المرء لا يدري أنجس هو أم طاهر؟! فلا يجب عليه أن يسأل دفعاً للتكلف والوسوسة، إلا إذا تيقن من النجاسة فيجب عليه وقتئذ تطهيرها.

رابعاً: التيمم:

من لم يجد الماء، أو عَجَزَ عن استعماله لبُعد أو مرض أو شدة بردٍ مع عدم القدرة على تسخينه يجوز له أن يتيمم، ولا إعادة عليه.

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

والأصل فيه أن يكون على تراب وإلا فعلى حجارة أو حصى وهكذا.

ولو تجمدت المياه في صنابيرها الموصلة إلى البيوت، فهل هذا يُجيز التيمم أم ماذا؟ يأخذ كوماً من الثلج ويذيبه –إن تيسر له ذلك– ثمّ يتوضأ به، فإن لم يستطع، فلا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها.

= المسح على الخفين والجوربين

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وقد اشْتَهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُد إنكاره شعاراً لأهل البدع»،

ولا فرق من حيث الحكم بين الجوربين وبين الخفين.

وقام علامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي –رحمه الله– بجمع الأحاديث النبوية التي تُثبت المسح على الجوربين في كتاب سماه «المسح على الجوربين»، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أن الجورب معروف لكل أحد؛ وهو مطلق ما يُلبس في الرِّجل من غير الجلد، سواءٌ أكان رقيقاً أو غليظاً، ونقل النووي جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنها–.

المسألة الثانية: هل يجوز المسح على النّعل مع الجوربين؟ يجوز؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما صح في السنة.

المسألة الثالثة: الجورب أو الخف المخروق: يجوز المسح على الخف المخروق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهذه رخصة، وكانت خفاف المهاجرين والأنصار مُخرقة مشققة بسبب الفقر، ولو كان الخَرق يَمنع من المسح لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المسألة الرابعة: توقيت المسح: وقَّتَ النبي –صلى الله عليه وسلم– للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام للمسح على الخفين. ولكن: من أين يبدأ التوقيت في المسح؟ مِن اللُّبس؟ أم من أول حدث؟ أم من أول مسح؟! والراجح أنه من أول مسح؛ لظاهر قوله –صلى الله عليه وسلم–: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام... والمقيم يوماً وليلة». وقول عمر بن الخطاب: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. وهو أعلم بمعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم– ممن

بعده، وهو أحد من روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– المسح على الخفين، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين بعدي». وقال النووي: (وهو المختار الراجح دليلاً).

وهنا توضيح: أنه لا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن فللمقيم أربعٌ وعشرون ساعة، وللمسافر اثنتان وسبعون ساعة بعد المسح. ونضرب مثلاً على ذلك: رجل تطهر لصلاة الفجر ثم لبس الخفين وبقي على طهارته إلى صلاة العصر، وفي الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة إلا ربعاً من اليوم الثاني وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فيكون حينئذ صلى تسع صلوات صلها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهومٌ عند كثير من الناس حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض. وهذا الكلام لا أصل له.

المسألة الخامسة: هل يشترط لُبس الجوربين على طهارة؟ نعم يشترط، وهذا باتفاق أهل العلم. ولكن اختلفوا في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «إني أدخلتهما طاهرتين». إذا غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجورب هل المسح يكون صحيحاً أم انه يجب عليه أن يلبس الجوربين بعد غَسل كلتا رجليه.

المسألة السادسة: هل نزع الجوربين بعد المسح ينقض الوضوء؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فنهم من رأى أنه لا ينقض الوضوء، ومنهم من يحكم بالنقض، ومنهم من أوجب عليه غَسْل الرجلين. والراجح أنه لا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين، لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وثبت عن علي بن أبي طالب أنه مسح على نعليه ثم خلع نعليه صلى. ومن ناحية أخرى: أنه لو مسح على رأسه ثم حلَق شعر رأسه لم يجب عليه أن يعيد المسح ولا الوضوء.

تنبيه: من خلع جوربه الممسوح عليه ثم أعاد لُبْسه، هل يجوز له ذلك ثم المسح عليه؟! والصواب منع ذلك.

المسألة السابعة: لُبس جورب فوق جورب؟ إذا لَبِس الجوربين على طهارة لا إشكال في جواز المسح عليهما. أما إذا لَبِس الثاني على غير طهارة فلا يجوز أن يمسح عليه.

ولو أنه خلع الجورب الثاني الذي لَبِسه على طهارة يجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأول.

والحكم نفسه فيمن لَبِس نعلين فوق جوربين سواء بسواء، بشرط لُبْس الجميع على طهارة.

المسألة الثامنة: هل انقضاء مدةِ المسحِ يُبطل الوضوء؟ في ذلك أقول: منهم من يبطله، ومنهم من يُلزم بغسل القدمين، ومنهم من يقول: لا شيء عليه وطهارته صحيحة. وهذا هو الراجح؛ لأن الطهارة لا يَنقُضُها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت.

المسألة التاسعة: هل يشترط سبقُ النية للمسح، أو لمدة المسح؟ نعم، ولكن لا يشترط سبق نية المسح عند لبس الخف، لأن هذا عمل عُلّق الحُكمُ على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لَبِس الثوب، فإنه لا يُشترط أن ينويَ به ستر

عورته في الصلاة –مثلاً–، فلا يُشترط في لُبس الخفين أن ينويَ أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مُسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها».

= الأذان في المطر أو البرد:

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا! قال: فعَله خير مني».

وروى البخاري ومسلم عن نافع قال: أذّن ابن عمر ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يامر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرّحال؛ في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

وعن أسامة بن عُمير قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصابنا مطر لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، فنادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن: «صلوا في رحالكم».

وتأمل قوله: وأصابنا مطر لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، يعني أن المطر لم يكن غزيراً، فلاحظ بُعْدَ قول مَن اشترط للجمع كون السماء منهلة والأرض مبتلة.

وفي مثل هذه الأحاديث فوائد:

الأولى: الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر المشقة اللاحقة مِن المطر والريح والبرْد.

الثانية: أن المؤذن –حين وجود العذر– أن يبدل قولَه في الأذان: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في رحالكم»، أو «صلوا في بيوتكم».

الثالثة: أن الصلاة في البيوت حين العذر هي على التخيير، وليست على الوجوب، لذلك بوب البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رَحْلِه)، فيكون للبعض أن يأخذوا بها وللبعض الآخرين عدم الأخذ بها، كما لو كانوا جيران المسجد.

= الجمع بين الصلاتين: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر: أخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عباس أنه قال: (صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا مطر).

وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه الجمهور.

المسألة الثانية: النية في الجمع: لا تُشترط النية في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها، ولم يطرأ عليها شيء، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدّم إلى وقت الأولى، فيشترط إيقاع النية عندها. هذا في جمع التقديم، وعند جمع التأخير يكون العكس.

المسألة الثالثة: القربُ والبعد من المسجد: ذكر بعض الفقهاء مَنعُ مَن كان قريباً مِن المسجد من الجمع بين الصلاتين، وأجازوا ذلك فقط للبعيد منه! والجمهور على عدم اشتراط ذلك.

المسألة الرابعة: أحكام المسبوق عند الجمع: إذا أدرك المسبوق بعد صلاته الصلاة الأولى جزءً من الصلاة المجموعة مع الإمام جاز له إكمال الجمع؛ بدليل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) . فإن لم يُدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يَجُز له الجمع. وهناك أربع صور لِما سبق:

الأولى: من جاء أثناء صلاة الظهر –عند الجمع بين الظهر والعصر– له أن يُتم صلاته، ثم يلحق بصلاة العصر. ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء.

الثانية: من جاء عَقِب انتهاء صلاة الظهر يدخل مع مُصلي العصر بنية الظهر، والجمع يكون فاته لأنه لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى.

الثالثة: من جاء في أول الصلاة العشاء ولم يُصل المغرب ماذا يفعل؟ يقتدي بالإمام الذي يصلي العِشاء وينوي هو صلاةَ المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة نوى هذا المأموم المفارقة بينه وبين الإمام، ثم يجلس ويتشهد ويتم صلاتَه لوحده. وله أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليلحق الإمامَ بجزء من صلاة العشاء المجموعة، ثم يُتم ما فاته، كالوضع الطبيعي المعتاد.

الرابعة: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى فما فوق من صلاة العشاء وهي المجموعة، لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلا ما يسعَ الصلاة الأولى، وأما الصلاة المجموعة فلم يدرك منها شيئاً.

المسألة الخامسة: الجمع في غير المسجد هو على قسمين:

الأول: البيت والمصلى: لا يجمع أحد في بيته أو في مصلى مُلحقٍ بعمله أو مدرسته.

القسم الثاني: المنفرد والجماعة: فيه نوعين مِن الجمع:

الأول: إما لعذر المطر والبرد ونحوهما فلا يجوز إلا في جماعة؛ لكونه عذراً عاماً.

أما الثاني: العذر الشخصي؛ كالمرض والأذى والحرج الخاص ونحو ذلك؛ فإنه يجوز لكونه متعلقاً بالمشقة التي تلحق المصلي الفرد ومقدارها. والضابط في هذا العذر أن الإنسان حسيب نفسه؛ كما قال تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره}.

المسألة السادسة: الجمع بعد الجماعة الأولى: جمهور العلماء على المنع.

المسألة السابعة: صلاة السنن عند الجمع: تُصلى السنن عِقِبَ الجمع، ولا حرج على من صلى السنن مع الوتر عَقِب صلاتي المغرب والعشاء، حتى ولو لم يدخل الوقت الحقيقي للصلاة الثانية المجموعة.

المسألة الثامنة: كيفية الأذان والإقامة عند الجمع؟ ذهب جمهور العلماء أنه يؤذن أذان واحد ويُقام لكل صلاة إقامةٌ خاصة بها. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

= صلاة الجمعة:

بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة): «الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر». ثم روى حديث ابن عباس في ذلك، وفيه قوله –رضي الله عنه– لمن استنكروا قوله: «صلوا في رحالكم»: «فعَلَه مَن هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجك فتمشون في الطين والدَّحض».

**= ثالثاً: أحكام عامة في الصلاة**

**الأول: السدل وتغطية الفم من شدة البرد:**

صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: «نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغطّيَ الرجل فاه»، ولا يَمنعُ هذا صحةَ الصلاة.

والسدل هو أن يَلتحف بثوبه، ويُدخِلَ يديه مِن داخل، ويركع ويسجُد وهو كذلك»، والمعنى ظاهر، وهو وضع الملابس –كالمعطف والعباءة مثلاً– على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام.

والسدل يسمى أحياناً باشتمال الصماء، ومنه حديث البخاري عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنه قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اشتمال الصَّماء»، وسُميت صماءَ، لأنه يُلبَس على الجسد كله، من أعلى لأسفل، فيَسُدُّ المنافذَ كلَّها فيصير الجسد بها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْق. أي: ليس فيها أكمام، ولا منافذٌ؛ كمن يلتف ببطانية دائرا ما يدور حول جسده.

وأما حديث أبي داود عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي قال في آخره: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تُحَرَّكُ أيديَهم تحت الثياب»، فهذا معناه أن أيديهم كانت تتحرك من أسفل الأردية التي تلبس في النصف العلوي من البدن، لا أن أنُ وابهم كانت تغطي كل البدن، من أعلى لأسفل.

**الثاني: الصلاة إلى النار:**

تكثر المدافئ في الأيام الباردة في المساجد وتكون هذه المدافئ أحيانا في قِبلة المصلين، فتتوهج النار أمامَ أعينهم وهو يصلون، وهذا الفعل مكروه، لأن فيه تشبه بالمجوس عبدة النار، لعموم حديث: «مَن تشبه بقوم فهو منهم». وهذا وارد في المدافيء النارية، أما الكهرباء فالأمر أهون، فلا مانع منه، ولكن الأفضل وضعها على الجوار.

= الصيام

المسألة الأولى: استطلاع هلال رمضان في يوم الغيم:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تصوموا حتى ترَوا الهلال، ولا تفطروا حتى ترَوه، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقدروا له».

المسألة الثانية: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس:

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم طلعت الشمس».

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا دليل على عدم وجوب القضاء؛ فإنّ النبي –صلى الله عليه وسلم–لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقل فِطرهم، فلمّا لم يُنقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.
والجمهور من العلماء على أن القضاء غير مذكور في الحديث، لا لعدم حدوثه، ولكن لعدم تعرض الراوي له، فإنه يحكي أن مثل هذا الخطأ في تقدير دخول وقت المغرب وارد في حق النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو وارد في حق غيره من المسلمين، ولا إثم في ذلك ولا حرج، طالما كان عن اجتهاد.

المسألة الثالثة: اغتنام الصّوم في الشتاء:
فقد صحّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «الصومُ في الشتاء الغنيمة الباردة».

= الجهاد:
قال تعالى: "ولا جُناح عليكم إن كان بكم أذىً مِن مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم"، رخّص في وضع السلاح في حال المطر والمرض، لأن السلاح يَثقل حمله في هاتين الحالتين.

= الذكر والدعاء:
أولاً: دعاء رؤية الريح:
روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة –رضي الله عنها– قلت: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا عَصفت الريح؛ قال: «اللهم إني أسلك خيرها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك مِن شرها، وشر ما أُرسلت به».

ثانياً: الدعاء عند رؤية السحاب والمطر:
عن عائشة –رضي لله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رأى ناشئاً [أي: سحاباً لم يكتمل اجتماعه] في أُفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن مُطر قال: «اللهم صيِّباً هنيئاً». وفي رواية: «اللهم صيّباً نافعاً»؛ والصيِّب: هو المطر الذي يجري ماؤه.

ثالثاً: الدعاء مُطلقاً –عند المطر– مُستحب؛ وفي الحديث: (اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث).

رابعاً: الدعاء عند سماع الرعد:
في «موطأ مالك» –رواية أبي مصعب– عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، قال: «سبحان الذي يُسبح الرعد بحمده، والملائكة مِن خيفته»، ثم يقول: إنّ هذا الوعيد لأهل الأرض لَشَديد.

= علامات الساعة

أولاً: روى أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقوم الساعة حتى يُمطر الناسُ مطراً لا تُكِنُّ منه بيوت المَدَر، ولا تُكِنُّ منه إلا بُيوتُ الشَّعَر». وتُكِنُّ: تقي. والمَدَر: هو الطين المتماسك اليابس.

ثانياً: روى أحمد في «مسنده» عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقوم الساعة حتى لا تُمطرَ السماءُ، ولا تُنبت الأرض..». وسنده صحيح.

= فوائد ومسائل:

أولاً: روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس -رضي الله عنه- قال: أصابنا مطر ونحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَحَسَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثوبَه حتى أصابه مِن المطر، فقلنا: لِم صَنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه».

وأهل السنة يُوردون هذا الحديث في باب صفات الباري جل وعلا؛ إثباتاً لعلوه فوق خلقه -سبحانه-، واستوائه على عرشه.

ثانياً: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الشهداء خمسة...» فذكر منهم: «الغَرِق». أي: الغريق، «وهو الذي يموت غريقاً في الماء».

ويُستفاد مِن هذا الحديث في موضوعنا أن مَن غَرِقَ نتيجةَ الفياضانات والسيول الجارفة في الشتاء -أو غيره- وكان على دين وصلاح وحُسن حال؛ يُرجى له الشهادة، كم هو نص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: إذا بات ببيت ليس فيه غيرُه وفيه نارٌ، فعليه أن يُطفئها قبل نومه.

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: احترقت بيتٌ بالمدينة على أهله، فحُدِّث بشأنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نِمتُم فأطفئوها عنكم».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون».

قلتُ: يُستفاد مِن ذلك كلِّه الحذَرُ الشديدُ مِن إبقاء المدافئ بأنواعها كافةً مشتعلةً حالةَ النوم، لما في ذلك من خطر الاحتراق، أو الاختناق، وحوادثُ مأساويةٌ كثيرةٌ وقعت بسبب التساهل في ذلك،فتنبه.

رابعاً: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فَأَذِنَ لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف؛ فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

خامساً: عن حديث: «لا تقولوا: قوس قُزح؛ فإن قُزحَ شيطانٌ، ولكن قولوا: قوس الله -عز وجل-، فهو أمانٌ لأهل الأرض مِن الغَرَق».